



تأسيس وطبيعة الأندية الرياضية

الباحث: علي فاضل عبد الزهرة

أ.د. صعب ناجي عبود

معهد العلمين للدراسات العليا

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٧/١٤ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/٨/١٧ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/٩/٣٠

تمحورت هذه المؤسسات على شكل جمعيات ، ونقابات واتحادات ، وأندية ذات اختصاصات متنوعة ، رياضية ، أو اجتماعية ، أو ثقافية ، أو علمية ، فأصدر المشرع العراقي ابتداء قانون الجمعيات العراقي رقم (١) لسنة ١٩٦٠ الملغى وعرف الجمعية بأنها جماعة ذات صفة دائمة مكونة من أشخاص طبيعية أو معنوية ، لغرض غير الربح المادي ، ويشمل ذلك النوادي ، والمنظمات ، والهيئات ، وكل ما يدخل مفهومه تحت هذا التعريف ، ومما لا ريب فيه أن الأندية الرياضية أو الاجتماعية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، وتعهد إليها إدارته باستقلال ذاتي وتكون له ميزانية خاصة ، وتمنحها الشخصية القانونية ، فالدول تستعين بهذه الشخصيات المعنوية في أداء مهامها ورسالتها الإنسانية ، فتراها تتنازل عن مرفق من المرافق العامة التي تدخل ضمن اختصاصات ومسؤوليات الدولة.

These institutions centered on the form of associations, unions, federations, and clubs with various specializations, sports, social, cultural, or scientific. The Iraqi legislator issued the beginning of the Iraqi Associations Law No. (1) of 1960, which was canceled and defined the association as a permanent group consisting of people Natural or moral, for a purpose other than material profit, and this includes clubs, organizations, bodies, and everything that falls under this definition. There is no doubt that sports or social clubs enjoy a legal personality and financial and administrative independence, and its management is entrusted to them with autonomy and have a special budget, and they are granted legal personality. Within the powers and responsibilities of the state.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات، النقابات والاتحادات، الأندية الرياضية، قانون الجمعيات العراقي.



المقدمة

أولاً : فكرة الموضوع

إنّ النادي الرياضي هو في الأصل جمعية مؤلفة من أشخاص طبيعيين ، تربطهم فكرة رياضية واجتماعية، مجازة قانونية في عملها ذي الصفة الدائمة ، ولها شخصية قانونية ، ولا تقصد تحقيق الربح المادي ، ومن الجدير بالملاحظة أنّ النادي لا يسعى إلى تحقيق الربح ؛ ومن ثمّ لا يتنافى ذلك مع صفته كرب عمل ، في التعاقدات التي يبرمها مع اللاعبين والمدربين الرياضيين ، فلا يشترط في رب العمل أن يكون العمل الذي يقوم به بهدف الربح ، وعليه يعد النادي الرياضي من منظمي الأنشطة والمناسبات الرياضية ، لذلك هو الذي يتولى إعداد المباريات والبطولات الرياضية ، فهو بهذا المفهوم يختلف تماماً عن (المقاتل) الذي لا يتعدى دوره على أن يضع تحت تصرف الجمهور مكاناً معداً لإعداداً خاصاً أو أجهزة وأدوات أو ما سواها من امكانات تمكنه من ممارسة رياضة معينة .

ثانياً : أهمية الدراسة

تنصب أهمية دراسة تأسيس وطبيعة الأندية الرياضية في معرفة الأساس القانوني لتأسيس الأندية والطبيعة القانونية ومصادر تمويلها ، والامتيازات التي تتمتع بها تلك المؤسسات الرياضية التي تمنحها لها السلطة العامة من أجل الوصول إلى الهدف الذي أنشئت من أجله.

ثالثاً : هدف الدراسة

التعرف على الطبيعة القانونية لطبيعة الأندية الرياضية بوصفها شخصاً من أشخاص القانون العام وكذلك الامتيازات الإدارية لهذه المؤسسات والمنظمات المهنية الرياضية ، وكذلك التعرف على الامتيازات المتعلقة بأموال هذه المؤسسات من حيث طلب الاستملاك وكذلك بوصفها أموالاً عامة، وبيان المركز القانوني للعاملين فيها.

رابعاً : اشكالية الدراسة

تتمحور مشكلة هذه الدراسة في البحث عن التنظيم القانوني للأندية الرياضية ، ومعالجة الضبابية التي أثرت في عدم وضوح الرؤية في تحديد إجراءات تأسيس الأندية ، وبيان المركز القانوني للعاملين فيها، وبيان الامتيازات الممنوحة لها من قبل السلطة العامة لممارسة نشاطها .

خامساً : منهجية الدراسة

اعتمد الباحث المنهج الوصفي والتحليلي فهو الأنسب لطبيعة الموضوع من وجهة نظر الباحث لاهتمامه بوصف ما هو كائن وتفسيره وتحليله، وتحديد الظروف والعلاقات التي تتواجد بين الوقائع ، وبيان الممارسات الشائعة ، وكذلك المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تحليل النصوص القانونية والأفكار وتفسيرها تفسيراً وفقاً للمنطق القانوني السليم .



سادساً : هيكلية الدراسة

سنتقسم الدراسة على مطلبين: نبحث في المطلب الأول تأسيس الأندية الرياضية ، وفي المطلب الثاني نبحث في الطبيعة القانونية للأندية الرياضية ، ونختم البحث بعدد من الاستنتاجات والمقترحات .

المطلب الأول

تأسيس الأندية الرياضية

تعد الأنشطة الرياضية أداة أساسية تعينها الحكومة ؛ لتوفير التكامل الوطني ، وتستخدمها في تحقيق التكامل الاجتماعي للحد على الولاءات المحلية ، وقد اتجهت الدواعي الحكومية لتأسيس لجان اولمبية وبارالمبية ، واتحادات وأندية رياضية وطنية ، وهو حدث هام على مستوى العالم ، وفيه مراسيم خاصة ، كعزف النشيد الوطني ، ورفع أعلام الدول المشاركة في الدورات والمسابقات والبطولات ، لاسيما وأنه لم يكن أيّ تنظيم دولي للرياضة في العراق ، وإنما كان يقتصر النشاط الرياضي على المؤسسات الحكومية ، وهذا يدفعنا إلى وضع أساس قانوني للاهتمام بالرياضة ، لذلك أصبح وجود الأندية الرياضية من أهم مؤشرات التقدم العلمي والعملية للشعوب ، وأضحت أهم القطاعات الاقتصادية في العالم ، وتقدر تعاملاتها المالية بملايين الدولارات ؛ لاسيما فيما يتعلق بلعبة كرة القدم وانتشارها على مستوى العالم ، إذ تحظى باهتمام كبير اعلاميا وسياسيا وقضائيا ؛ لذلك سنبحث في هذا المطلب إجراءات تأسيس الأندية الرياضية في الفرع الأول وإجراءات الانتماء في الفرع الثاني على النحو الآتي :

الفرع الأول

إجراءات تأسيس الأندية الرياضية

شرعت الحكومة بعد ٢٠٠٣ بإصدار قانون لوزارة الشباب والرياضة ، الذي منح الحق للوزارة بتأسيس الأندية الرياضية كما أشرنا سابقا من خلال دوائر تسمى دائرة التربية البدنية والرياضية يترأسها موظف بدرجة مدير عام ولها أقسام عدّة هي: (قسم الأندية الرياضية ، وقسم الاتحادات الرياضية ، وقسم الكشافة ، وقسم الرواد والأبطال ، وقسم رياضة المعوقين)^(١) ، وسنبين الإجراءات المعتمدة لمنح إجازة التأسيس للأندية وتنظيمها. أولاً : أصدرت وزارة الشباب والرياضة مجموعة من المعايير والشروط لمنح الإجازة للأندية الرياضية وهي:

١- الجانب التنظيمي الإداري^(٢)

يرافق طلب التأسيس الأولى قائمة بأسماء الهيئة العامة ، ولا يقل عددهم عن (١٠) عشرة أعضاء على أن لا يقل عمر العضو عن (١٨) ثماني عشرة سنة مع المتمسكات الثبوتية لكل عضو مؤسس .

أ- يرافق الطلب قائمة أسماء (٥٠) خمسون عضوا ، يمثلون الهيئة العامة على أن لا يقل عمر العضو عن (١٨) ثماني عشرة سنة، مرشحين للعضوية من الهيئة التأسيسية مع المتمسكات الثبوتية لكل عضو.



- ب- بيان عنوان النادي الكامل والبريد الإلكتروني وآلية المراسلات التي تتضمن وصل المخاطبات الرسمية له مع عرض البيانات الخاصة باللاعبين وأعضاء الهيئة العامة وتحديثها والقرارات المتخذة في اجتماعات الهيئة الإدارية على أن يتم إعلام الدائرة المعنية في حال التعديل أو التغيير بالعنوان والموقع الإلكتروني .
- ت- يضع النادي خطة مستقبلية للعمل الإداري والأنشطة الفنية (رياضية ، واجتماعية ، وثقافية ، وعلمية ، وترفيهية) ضمن المنهاج المعتمد مع بيان تنفيذها في محاضر الاجتماع الدورية .
- ث- يجب أن يراعى الكثافة السكانية للقضاء أو الناحية المراد تأسيس نادي فيها .
- ج- على دائرة التربية البدنية والرياضة في وزارة الشباب أن تبث في طلب التأسيس في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه أو توجيه الهيئة التأسيسية ؛ لغرض إجراء التغيير أو الإضافة أو التعديل اللازم في المدة المذكورة قانونيا .

٢- الجانب المالي

- أ- يقدم النادي الأهلي أو الحكومي (المؤسسي) رقم الحساب المصرفي الخاص به مع كشف بحركة الحسابات ، وبيان مصادر التمويل الخاص بالنادي (منحة ، وبدلات الاشتراك ، واستثمار ، وبدلات الانجاز ، وتبرعات ، وما سواها) .
- ب- ينظم النادي تقريراً دورياً مفصلاً عن جميع نواحي الشؤون المالية والحاسبة بضمنها ميزانية النادي، ودفتر الحسابات ، والمعاملات المصرفية ، والرواتب ، والتكاليف العامة ، والصرفيات ، والعائدات ، والعقود .
- ت- يتوجب على النادي إعداد الميزانية السنوية على أن تبين ما يأتي :
- (١) واردات النادي .
 - (٢) مصروفات النادي .
 - (٣) تبويب مصادر دخل النادي ومقاديرها .
 - (٤) تبويب مصروفات النادي ومقاديرها .
- أ- تقدم الأندية المدعومة من المؤسسات العامة وثائق تثبت دعم النادي مادياً ومعنوياً من قبل المؤسسة الراعية له على أن تكون تلك الوثائق موقعة من رئيس المؤسسة (وزير ، أو رئيس هيئة) حصراً .
- ب- يجب على النادي تقديم ما يثبت خلو ذمته المالية من أيّ مستحقات مالية تجاه لاعبيه أو موظفيه نهاية كل موسم .
- ت- يقوم النادي بتزويد دائرة التربية البدنية والرياضة بنسخة من كتاب خضوع حسابات النادي لتدقيق ديوان الرقابة المالية .
- ث- يجب على النادي تعيين مديراً مالياً حاصلاً على شهادة جامعية أولية ومؤهلات في الحاسبة والتعاملات المالية .
- ج- تعيين موظف قانوني لا تقل خدمته الفعلية في المؤسسات الرياضية عن (١٠) سنوات .



ح- تعيين مدير للأمن والسلامة .

خ- تعيين طبيب .

٣- المنشأ الرياضي

أ- يقدم النادي ما يثبت امتلاكه للأرض المسجلة باسمه ، أو لأغراضه ، أو عقد إيجار ، أو استثمار لمدة لا تقل عن (٥) سنوات مصدق بشكل أصولي على أن تحتوي الأرض على بناية إدارية مكونة من (٣) ثلاثة غرف على الأقل ومنشأ رياضي (قاعة رياضية ، وملعب ، ومسبح ، وقاعة ألعاب ، وما سواها) .

ب- تقدم الأندية التخصصية ذات الفعالية الواحدة ما يثبت امتلاكها للبنية الإدارية والمنشآت الرياضية الملائمة لتخصص اللعبة على أن تكون الأرض مسجلة باسمه أو لأغراضه أو عقد إيجار أو استثمار لمدة لا تقل عن (٥) سنوات مصدق أصولياً .

ت- تقدم الأندية الحكومية (المؤسساتية) ما يثبت تخصيص رאו استخدام الأراضي والمنشآت التابعة للمؤسسة الراعية لها على أن تقدم الوثائق بموافقة مباشرة من المسؤول الأول (وزير ، رئيس هيئة) أو من يخوله بكتاب رسمي .

ث- يرافق الطلبات والبيانات من المعايير ١ \ أ ، ٢ \ أ كتاب يؤيد صلاحية المنشأ الرياضي (ملعب ، قاعة ، مسبح ، صالة ألعاب ، وما سواها) مصدق من الاتحادات المركزية المعنية وعلى وفق المعايير المعتمدة من الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية^(٣) .

ج- يجب على النادي إما امتلاك مرافق للتدريب أو مسموح له باستخدام مرافق للتدريب متوفرة على مدار السنة يستخدمها لاعبو فرقته للتدريب بشكل منتظم ، على أن يقدم النادي الوثائق التي تثبت امتلاكه لتلك المرافق ، أو حق استخدامها بموجب عقود مصدقة أصولياً ضمن مدة محددة .

٤- الألعاب

أ- يعتمد النادي الرياضي في بداية تأسيسه مجموعة من الألعاب الفردية والجماعية لا تزيد عن (٥) ألعاب ولا تقل عن لعبتين تضم كل لعبة منها فرقاً للفئات العمرية .

ب- يشكل النادي التخصصي ما لا يقل عن فئتين عمرية للعبة التي يعتمد عليها .

ت- يقدم النادي البيانات الخاصة بعدد الألعاب وأسماء اللاعبين والمدربين والملاكات الإدارية والفنية والطبية واسماء العاملين إلى لجنة المتابعة والتقييم أو إلى قسم الأندية الرياضية في دائرة التربية البدنية والرياضة ، ويتم تحديث البيانات بشكل دوري ، وأثناء مدة لا تزيد عن ١٨٠ يوماً .

ث- يحق للنادي استحداث لعبة أو أكثر ضمن تشكيلاته المعتمدة ويقوم بإعلام لجنة المتابعة أو دائرة التربية البدنية والرياضة بتلك الإضافة ، ويقدم أسماء اللاعبين وعددهم ، والملاكات التدريبية والطبية والإدارية للعبة التي يتم استحداثها .



ج- يشترط بإضافة لعبة أو أكثر توفر المنشآت الرياضية اللازمة وعلى وفق الشروط والضوابط الواردة في الفقرة (ت) من الضوابط.

ح- يتم اعتماد الأسماء المرفوعة من النادي والمسجلة في سجلات دائرة التربية البدنية والرياضة كأعضاء للهيئة العامة وعلى وفق القانون .

أما قانون الأندية الرياضية النافذ فقد نص في المادة (٢) التي بينت الآلية القانونية لإنشاء الأندية الرياضية التي اتخذتها وزارة الشباب والرياضة كمعايير لمنح الإجازة وهي :

أولاً : تقديم طلب إلى المكتب التنفيذي في اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية موقع من أعضاء مؤسسين لا يقل عددهم عن عشرة ، يتميزون بمؤهلات رياضية وسمعة حسنة ، على أن لا يقل عمر العضو عن (١٨) سنة .
ثانياً : ترفق بالطلب قائمة بأسماء ٣٠ عضواً مرشحاً لعضوية النادي المطلوب تأسيسه على أن لا يقل عمر المرشح عن ١٨ سنة .

ثالثاً : على المكتب التنفيذي في اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية أن تبث في الطلب أثناء ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه أو أن تطلب من الهيئة المؤسسة إجراء تغيير اللازم أثناء المدة المذكورة .

رابعاً : إذا رفض المكتب التنفيذي في اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية طلب التأسيس لأي سبب من الأسباب وللأعضاء المؤسسين أن يعترضوا على قرار الرفض لدى الهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية الوطنية العراقية أثناء خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغهم بقرار الرفض ، ويعدّ قرار اللجنة في هذه الحالة نهائياً^(٤).

الفرع الثاني

إجراءات الانتماء للأندية الرياضية

كانت الرياضة تمارس سابقاً على أساس مبدأ الهواية ، فقد كان الشباب يلعبون في الشوارع ، وكانت كرة القدم واحدة من الألعاب القديمة ، إذ يحدّثنا التاريخ بأنّها عرفت قبل الميلاد^(٥) ، وعلى الرغم مما شهدته القرن التاسع عشر من ازدهار وتطور الرياضة بشكلها الحديث في انكلترا ، ولاسيما رياضة أو لعبة كرة القدم ، فقد كانت ممارسة الرياضة على أساس مبدأ الهواية^(٦) ، وهذا المبدأ تم تبنيه من قبل المؤسسات الرياضية سواء على الصعيد الدولي أم المحلي ، وبعد تأسيس اللجنة الأولمبية الدولية في مؤتمر باريس الذي عقد في (٢٣) يونيو (١٨٩٤) تنظيم الدورات الأولمبية الحديثة^(٧) ، لذلك أصبح الانتساب إلى هذه المؤسسات الرياضية ومنها الأندية الرياضية أمراً اختيارياً من حيث المبدأ إلا أنّه أمر ضروري ليتاح للشخص مزاوله المهنة الرياضية بأي صفة من الصفات التي ذكرناها سلفاً، التي تعمل وتشرف على تنظيم الأندية الرياضية.

أما آلية الانتماء إلى الأندية الرياضية فقد نصّت عليها المادة (الرابعة) الفقرة (أولاً) من قانون الأندية الرياضية رقم (١٨) لسنة (١٩٨٦) المعدل بقانون رقم (٣٧) لسنة (١٩٨٨) النافذ يتكون من مجموعة من الخطوات:



أولاً : تملأ الاستمارة الخاصة بطلب الانتماء إلى النادي من طالب الانتماء مع توقيعه ، التي تتضمن شعار النادي ورقم الاستمارة ، ونوع الطلب ، والاسم الرباعي واللقب ، وصورة شخصية عنه ، وتاريخ الميلاد ، ونوع الفعالية التي يمارسها ، والصفة كلاعب أو مدرب ، وصنف الدم ، وتاريخ الانتساب للنادي ، مع ارفاق المتمسكات الثبوتية.

ثانياً : تنظر الهيئة الإدارية في الطلب في أول اجتماع لها بعد تقديمه ويبلغ القرار الصادر بالقبول أو الرفض إلى طالب الانتماء.

ثالثاً : على من يبلغ بقبول طلبه أن يسدد بدل الانتماء والاشتراك اللذين تحددهما الهيئة الإدارية للنادي إلى أمين الصندوق أثناء مدة أقصاها (خمسة عشر يوما) من تاريخ تبليغه بالقرار.

رابعاً : إذا رفضت الهيئة الإدارية قبول طالب الانتماء فله أن يعترض على القرار الرفض لدى الهيئة العاملة أثناء خمسة عشر يوما من تبليغه بالرفض وينظر في اعتراضه في أول اجتماع لها ، ويكون قرار الهيئة العامة نهائياً ^(٨).

يمكن تعريف العضو العامل بأنه كل من يعمل في النادي بعمل رياضي ، ويرتبط مع النادي برابطة قانونية عقدية أي بموجب عقد عمل أو منتمي بموجب استمارة انتساب ممن تتوفر فيهم شروط العضو العامل سواء أكان (لاعب ، مدرب ، صحفي ، إداري ، معلق ، محلل ، مؤرخ ، محاضر ، خبير ، رائد ، مُشرّع ، مستشار ، حقوقي ، مدقق ، محاسب رياضي).

وهناك نوعان من أعضاء النادي ولكل عضو شروط وواجبات محددة تختلف عن الآخر ، فهناك (العضو العامل) ^(٩) ، وهناك (العضو المشارك) فالعضو العامل يشترط فيه أن يكون :

- ١- عراقي الجنسية
 - ٢- ألا يقل عمرة عن (١٨) سنة.
 - ٣- غير محكوم بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.
- بحسب ما نصّت عليه المادة (الثالثة \ ثانيا) من قانون الأندية الرياضية رقم (١٨) لسنة (١٩٨٦) المعدل بقانون رقم (٣٧) لسنة (١٩٨٨) ^(١٠)
- أما العضو المشارك فهو العضو الذي يعمل مع النادي أو منتصيا له بموجب استمارة انتساب من الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين (الثامنة ، والسابعة عشرة سنة) بحسب ما نصّت عليه المادة (الثالثة) الفقرة (ثالثا) ، ولا يحق (للعضو المشارك) ممارسة حق الانتخاب والتصويت أو الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية ، وهذا ما نصّت عليه المادة (الثالثة) الفقرة (خامسا).

وهناك استثناء من شروط العضو فهو يجوز قبول رعايا الأقطار العربية وغير العربية أعضاء مشاركين على أن تتوفر فيهم شرط العمر وشرط القيد الجنائي المشار إليها في المادة (الثالثة) الفقرة (ثانيا).



المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للأندية الرياضية

أن ظهور المؤسسات الرياضية كالأندية الرياضية والاتحادات واللجان الأولمبية والبارالمبية ونقابة الرياضيين العراقيين على اختلاف أنواعها ونشاطاتها الذي امتد ليشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، جميعها أدت إلى ظهور تساؤلات عدّة حول ماهية هذه الأندية الرياضية، مدار بحثنا هذا ، وإنّ الوقوف على طبيعة هذه الأندية الرياضية يمكن أن يعطي لنا فكرة عن مضمون هذه الأعمال والتصرفات القانونية التي تصدر عنها ، وهل هذه المؤسسات الرياضية ومنها الأندية الرياضية أحد أشخاص القانون العام ، أو من أشخاص القانون الخاص ، وهذا يتطلب منا الوقوف على معيار التمييز بين الأشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ، وقد احتدم الخلاف بين الفقهاء بشأنها ، فقد عدّ المؤسسات الرياضية كالأندية الرياضية والاتحادات واللجان ، ونقابة الرياضيين العراقيين أشخاصا معنوية عامة لتجردها من نية الربح ، في حين عدّها الآخرون أشخاصا معنوية خاصة وجمع آخرون بين الأمرين فعدّوها أشخاصا معنوية شبه عامة ، ولابد من الإشارة إلى أنّ الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات الرياضية متساوية في مركزها القانوني بالنسبة للنقابات المهنية ، التي كفل تأسيسها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بموجب نص المادة (٢٢) منه على أن (تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية ، أو الانضمام إليها ، وينظم ذلك بقانون)^(١١).

ومما تقدم يتضح لنا أنّ النادي هو في الأصل جمعية مؤلفة من أشخاص طبيعيين ، تربطهم فكرة رياضية واجتماعية ، مجازة قانونا في عملها ذات الصفة الدائمة ، وله الشخصية القانونية ، ولا يهدف إلى تحصيل الربح المادي ، فقد نصت المادة (٥١) من قانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل (المؤسسة شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو فنية أو رياضية دون قصد إلى أيّ ربح مادي) (١٢).

وعليه استنادا للمادة أعلاه فإنّ للأندية الرياضية شخصية معنوية ذات نفع عام هدفها تحقيق المنفعة العامة من دون تحصيل ربح معين أو هدف تجاري ، وهذا ما أشارت إليه القوانين الخاصة بالمؤسسات الرياضية ومنها قانون الأندية الرياضية النافذ الذي نصّ في المادة (الأولى) الفقرة (ثانيا) منه (يتمتع النادي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، ويمارس الحقوق القانونية كافة بما فيها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون)^(١٣)، ومن هنا لابد لنا أن نبين الأشخاص المعنوية العامة. ومع ذلك يمكن تعريف الشخص المعنوي بأنّه مجموعة من الأموال أو الأشخاص تستهدف تحقيق هدف معين اعترف لها القانون بالشخصية القانونية^(١٤)، وسنقسم هذا الفرع على النحو الآتي :



الفرع الأول

الطبيعة القانونية للنادي الرياضي ذاته

يرى المشرع العراقي أنَّ الاعتراف بالشخص المعنوي يعدّ عنصراً جوهرياً وأساسياً لتكوين الشخص المعنوي، فقد نصّت المادة (٤٧) الفقرة (ج) من القانون المدني الأشخاص المعنوية رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وتعديلاته (كلّ مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية)^(١٥)، واعترف المشرع العراقي بالشخص المعنوي قد يكون عاماً، وقد يكون خاصاً، وقد حدد المشرع في المواد (٥٧-٤٩) بعض الأشخاص المعنوية العامة والخاصة ، ووضح الشروط الواجب توافرها في تكوين الشخصية المعنوية ، وعند استيفاء الشروط يتم الاعتراف بالشخص المعنوي ، وقد يعترف المشرع العراقي بالشخصية المعنوية بموجب قانون خاص ، مثل الأندية الرياضية التي تنص قوانينها على كونها أشخاصاً معنوية ، ويكون للشخص المعنوي شخص طبيعى يمثل إرادته في كافة التصرفات القانونية وبالحدود التي يحددها القانون أمام كافة المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية ويوجد نوعان رئيسان من الأشخاص المعنوية وهم كل من :

١- الأشخاص المعنوية العامة.

٢- الأشخاص المعنوية الخاصة.

مع ما يتمتع الأشخاص المعنوية الخاصة من أهمية في نطاق القانون الخاص الذي ينظم عملها فقد تظهر على شكل شركات ومؤسسات وجمعيات تنشأ بمبادرات الأفراد تهدف إلى تحقيق الربح أحياناً ، وتحقيق النفع العام أو المصلحة العامة في أحيان أخرى.

أما الشخصية المعنوية العامة فهي تحتل أهمية أكبر بكثير من الأشخاص المعنوية الخاصة ، وتعدّ أحد أشخاص القانون العام ، وتخضع أموالها لرقابة السلطة العامة وعلى الرغم من أنَّ نظرية الشخصية المعنوية نشأت في ظل القانون الخاص ، وقد درج الفقه والقضاء على تقسيم الشخصية المعنوية العامة إلى :

أولاً: الأشخاص المعنوية المهنية

بسبب التطور المستمر في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والسياسية في مختلف الدول وتأثير هذا التطور في القانون الإداري وأحكامه ظهرت فكرة جديدة من الأشخاص المعنوية (تتمثل في الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية والمنظمات والاتحادات ذات الطابع المهني والنقابات المهنية المختلفة كنقابة المحامين والاطباء والصيادلة والمهندسين والرياضيين وغيرها)^(١٦)، وتسعى هذه الأشخاص إلى تنظيم المهن والدفاع عن حقوق ممارستها وتحقيق مصالحهم المشروعة للفرد والجماعة .

إلاَّ أنه يمكن التمييز بين المؤسسات العامة والمؤسسات ذات النفع العام كالأندية الرياضية :

إلى جانب المؤسسات العامة توجد مؤسسات أخرى جرت العادة عليها إلى تسميتها باسم المؤسسات ذات النفع العام ويجب عدم الخلط بين هذين النوعين من المؤسسات : فالأولى هي جزء من الأشخاص الإدارية وتخضع



للقانون العام ، بينما الثانية كالأندية هي مؤسسات خاصة وتخضع للقانون الخاص ، على الرغم من أنَّ المؤسسات العامة والمؤسسات ذات النفع العام يتابعان عملهما لتحقيق هدف واحد وهو تحقيق المنفعة العامة ، ولكن الفرق يظهر في أنَّ المؤسسة ذات النفع العام تواصل عملها لتحقيق غايتها هذه من خلال الوسائل القانونية التي يخولها إياها القانون الخاص (كالأندية الرياضية مثلا) وبهذا فإنَّ المؤسسات ذات النفع العام :

- ١- تتمتع بامتيازات القانون العام .
- ٢- العقود التي تبرمها تخضع لأحكام القانون الخاص .
- ٣- المحاكم العادية هي المختصة في فض نزاعاتها وتطبق على ذلك أحكام القانون المدني .
- ٤- الأعمال التي تقوم بها لا تتمتع بصفة الاشغال العامة .
- ٥- المسؤولون عن إدارة المؤسسة ذات النفع العام لا يملكون حق إصدار القرارات الإدارية بالمفهوم القانوني لهذه القرارات، وما سوى ذلك.

أما في العراق سابقا فقد كان النظام شمولياً، مما يجعل كل منشآت الدولة والقطاع الاشتراكي من أشخاص القانون العام ؛ وذلك لتوفر كل عناصر الشخص المعنوي فيها، أمّا الآن فإنَّ مشاريع القطاع المختلط والهيآت الخاصة تتمتع بامتيازات السلطة العامة لإسهامها في تحقيق النفع العام في نشاطها ، وإنَّ الجمع بأكثر من معيار هو السبيل لتحديد طبيعتها (١٧) .

ثانياً: الأشخاص المعنوية الرياضية

لم يكن التنظيم الرياضي الدولي وليد اللحظة ، فقديمًا كانوا يعرفون المنافسات الرياضية فهي من الأنشطة الإنسانية كون هذه الأنشطة تظهر المواهب والمهارات البدنية والعقلية للأفراد في المجال الفني والثقافي والعلمي ، إذ تعد الرياضة وغيرها من الأنشطة الإنسانية من القواسم المشتركة بين الشعوب ، ويعتمد عليها في اشاعة روح المحبة والسلام ، وهي نوع من أنواع الدبلوماسية ، التي أخذت حيزاً كبيراً في العالم حتى أخذوا يسمونها بالدبلوماسية الشعبية .

ثالثاً: الأندية الرياضية أنَّها ذات طبيعة خاصة

إنَّ الأندية الرياضية الحكومية منها (المؤسساتية) والأندية الأهلية هي أندية ذات طابع تطوعي يقوم به عدد من أفراد المجتمع الرياضي، يتكون من شخصيات رياضية يتحملون وحدهم توفير كافة متطلبات وشروط تأسيس الأندية(١٨).

وعلى وفق الضوابط والشروط التي تفرضها القوانين المرعية بذلك من خلال توفير موطن مستقل يكون هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته ويمارس نشاطه فيه ، وله ذمه مالية مستقلة ، واستقلال مالي وإداري عن الأشخاص الطبيعيين المؤلفين له أو يعملون باسمه ، ويتمتع بكافة الحقوق إلّا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي ، وذلك في الحدود التي يقرها القانون الخاص بها ، وكذلك له أهلية قانونية مستقلة عن أهليتهم تمكنه



من التعاقد والتفاضي ، بوصفها شخصاً معنوياً يتمتع بامتيازات السلطة العامة المستمدة من القانون العام ؛ لغرض تحقيق الأهداف التي تأسس منها النادي ، وتقرر للأندية الرياضية حقوقاً وتترتب عليه التزامات ، ومن ثم تقع على كاهله مسؤولية الأضرار الناشئة عن مزاوله نشاطه ، فإذا ثبتت المسؤولية المدنية وجب عليه التعويض من مال النادي ، وتبنى المسؤولية المدنية على ضمان الشخص المعنوي لأخطاء من يعملون لحسابه من مكلفين بخدمة عامة وهم أعضاء مجالس الإدارة (الهيئة الإدارية) ومن عمال يعملون معه بصفة عقد العمل وهم كل من الموظفين والمستخدمين والعمال واللاعبين والمدربين الذين يرتبطون بالنادي بعقد عمل ، وتنطبق عليهم أحكام قانون العمل ، أما المسؤولية الجنائية فإنّ الرأي الراجح فقها وقضاء تقع على ممثلي النادي ، ممن يرتكبون الجرائم عند قيامهم بوظائفهم إلّا في الحالات التي يكون فيها الجزاء غرامة مالية ، أو في حل الشخص المعنوي أو مصادرة أمواله فيفرض الجزاء هنا على النادي ذاته^(١٩)، ومع هذه الاستقلالية التي تتمتع بها الأندية إلّا أنّها لا تمتنع من خضوعها لنحو من الرقابة التي تفرضها عليها السلطة المركزية^(٢٠)، والمتمثلة بوزارة الشباب والرياضة؛ لأنّها من تمنحها الصفة القانونية وتقوم بالاعتراف بها ، فتكون الأندية الرياضية شخصاً قانونياً مضافاً إلى كونه شخصاً معنوياً^(٢١).

ويرى الباحث أنّ الأندية الرياضية هي تتمتع بالشخصية المعنوية ذات طبيعة خاصة كونها مؤسسات ذات نفع عام متمتعة بامتيازات السلطة العامة المستمدة من القانون العام .

وتسهم الدولة في مالها بنصيب ما كما هو ممثل بالمنح التي تصرف من الموازنة العامة للدولة وتخصص للأندية الرياضية عن طريق وزارة الشباب ؛ لذلك فهي هيآت خاصة ذات نفع عام لا يجوز بيعها، ولا يجوز الحجز على أموالها المنقولة وغير المنقولة ، وتكون هذه الأندية الرياضية مستقلة بمسؤولياتها عن الأفعال الضارة التي تصدر عنها وعن موظفيها ، عن مسؤولية الدولة المتمثلة بوزارة الشباب والرياضة على الرغم من أنّها تمنحها الصفة القانونية ، وتعترف بها كشخصية معنوية عامة من أثناء إجازة التأسيس للأندية وتنظيم عملها وفقاً للقانون^(٢٢)

ويستقل عاملو هذه الهيآت الخاصة المتمثلة بالأندية الرياضية عن موظفي الدولة ، وذلك بوضع نظام خاص بهم ، وهو ما يسمى بالأنظمة واللوائح والتعليمات ، إذ أنّ العاملين في الأندية الرياضية ينقسمون إلى فئتين الأولى : أعضاء الهيئة الإدارية (مجلس الإدارة) فهم مكلفون بخدمة عامة؛ لإلّهم منتخبون من قبل الهيئة العامة للأندية الرياضية، وهذا ما نصّت عليه الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل (المكلف بخدمة عامة : كل موظف أو مستخدم أو عامل أُنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين والمصنفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس الإدارة وميري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما أية صفة كانت ، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر أو بدون اجر) ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون قانون العقوبات بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من



الصفات المبينة في الفقرة أعلاه ، فهؤلاء يطبق عليهم أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل فيما يخص المسؤولية الإدارية وقانون العقوبات فيما يخص المسؤولية الجنائية.

أما الفئة الثانية فهم العاملون من المختصين في مجال الإدارة والمحاسبة والقانون ، واللاعبون والمدربون، وما سواهم من الاختصاصات المهنية ، فمعظم هؤلاء يتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة أو الهيئة الإدارية للنادي ، ويرتبطون مع النادي برابطة عقدية وهي (عقد عمل)، وهكذا تطبق عليهم أحكام قانون العمل رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٥) (النافذ فيما يخص الحقوق والواجبات .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لتصرفات النادي الرياضي

النادي الرياضي بوصفه رب العمل في العلاقة القانونية التي تنظم النادي واللاعب أو المدرب أو العامل ، فهو يمثل أحد أطراف العقد سواء أكان عقداً تدريباً أم لعباً أم عملاً ، لذلك يجب أن يتمتع النادي بالأهلية القانونية اللازمة ، التي تمكنه من إبرام تلك العقود ، لذلك تسمى هذه الأهلية في القانون المدني بأهلية الأداء ، وهذه الأهلية هي من أهم شروطها شرط صحة الرضا ، بأن يكون النادي أهلاً لإبرام التصرفات القانونية^(٢٣)، إذ تكتسب الأندية الرياضية الشخصية المعنوية بموجب أحكام القانون^(٢٤)، وبمجرد إنشاء الشخص القانوني يكون له أهلية الأداء العامة في حدود القانون الذي أجاز عقد إنشائها.

أما الأهلية الخاصة فتحددها القوانين الأخرى^(٢٥)، وللنادي بوصفه شخصاً معنوياً يمثل يعبر عن إرادته^(٢٦). وهنالك مجموعه من النتائج والصلاحيات تترتب على منح هيئة ما الشخصية المعنوية ينبغي عدم إغفالها ، وإنَّ الهيئة التي تمنح الشخصية المعنوية قد لا تستمر في الوجود وتعرض للانتهاء ، وهناك مجموعة من الصلاحيات للنادي الرياضي، سنبينها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج المترتبة على اكتساب الأندية الرياضية صفة الشخص القانوني المعنوي

إذا تم الاعتراف للأندية الرياضية بالشخص المعنوي (الاعتباري) فيتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعي ، وذلك في الحدود التي يرسمها القانون، فيكون للشخص المعنوي ما يأتي:

١- الذمة المالية المستقلة للأندية الرياضية :

يتمتع النادي الاهلي أو العام ، بذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة ولها الحق في الاحتفاظ بالفائض من وارداتها ، وأنَّها تتحمل التزاماتها المالية ، فالذمة المالية للنادي مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص أو الأفراد المكونين له ، وهذه الذمة تتكون من جانبين ، سلمي وإيجابي ، فالجانب السلبي يمكن تمثيله في نفقات الشخص المعنوي ، أما الجانب الايجابي فيتمثل في إيراداته ، فلا بد للشخص المعنوي من إيرادات لسد نفقاته^(٢٧).



٢- الأهلية القانونية للأندية الرياضية :

يتمتع النادي الرياضي بالأهلية القانونية اللازمة التي تمكنه من إبرام تلك العقود في الحدود التي رسمها القانون تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وتسمى هذه الأهلية في القانون المدني بأهلية الأداء وهذه الأهلية هي من أهم شروط صحة الرضا، بأن يكون النادي أهلاً لأبرام التصرف القانوني^(٢٨) . وإنَّ الأندية الرياضية تكتسب الشخصية المعنوية بموجب أحكام القانون^(٢٩)، ويحكم أهلية الشخص المعنوي مبدأ التخصيص الذي يحد من أهليته ، بحيث تحصر نشاطه في الحدود التي يقتضي الغرض الذي أنشئ من أجله الشخص المعنوي ، وإنَّ هذه الأهلية أضيق نطاقاً من أهلية الشخص الطبيعي، فهي مقيدة بممارسة التصرفات القانونية التي تدخل في ميدان نشاطه وتخصصه ، وكذلك مقيدة بحدود الهدف الذي يسعى النادي الرياضي لتحقيقه ، وهذه الشخصية القانونية مستقلة عن شخصية الأعضاء المكونين للنادي ويأشرفها عنه من يمثلونه من أشخاص طبيعيين .

٣- للنادي الرياضي الحق في التقاضي:

يتمتع النادي الأهلي أو العام بأهلية التقاضي ، فله مقاضاة الغير ، ويكون من حق الغير أن يقاضيه، ويجوز أن تقاضي الأندية الرياضية بعضها بعضاً ، ويأشرف هذا الحق عن النادي أشخاص طبيعيين يمثلونه أو ينوبون عنه ، ويعبرون عن إرادته في التقاضي، وفي الغالب يتألف النادي الرياضي من هيآت تشرف على نشاطه وتديره ، وإنَّ الذي يعبر عن إرادة النادي ، هو رئيس النادي أو رئيس الهيئة الإدارية فيه ، ما دام ملزماً بتمثيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى^(٣٠)، ويتعين على ممثل النادي الرياضي ، أن يعبر عن إرادة النادي الحقيقية عند إبرام عقد العمل الرياضي ، وألا كان متجاوزاً لحدود اختصاصاته الممنوحة له شأنه بذلك شأن الوكيل أو النائب في التعاقد^(٣١) ، ويعد قراره بهذا الشأن باطلاً كأن لم يكن ، عليه فإنَّ تعبير ممثل النادي عن إرادة الأخير ، يجب أن يكون تعبيراً سليماً ، ليس فيه ما يخالف القانون ، أو النظام الداخلي للنادي^(٣٢).

٤- للنادي الرياضي موطن مستقل:

يكون للنادي الرياضي موطن خاص به ، يختلف عن موطن الأشخاص المكونين له، وهو عادة المقر أو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته ، إذ نصت المادة (٢٢) من قانون الأندية الرياضية العراقي النافذ على (يجوز تمليك الأراضي المملوكة للدولة إلى الأندية الرياضية وبدون بدل وتقوم أمانة العاصمة والبلديات الأخرى بتوفير الأراضي الملائمة لغرض إنشاء النوادي الرياضية عليها) وكذلك بيّنت المادة (٤٨) الفقرة (٦) من القانون المدني العراقي أنَّه (يعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته ...)^(٣٣) ، وللموطن أهمية خاصة بالنسبة للشخص المعنوي فيجب إعلان الأوراق الرسمية والقضائية إليه فيه ويتم تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضده .



٥- تمارس الأندية الرياضية جانباً من امتيازات السلطة العامة:

تعدّ الأندية الرياضية هيآت خاصة ذات نفع عام، وتتمتع بامتيازات السلطة التي يقرها القانون للجهات الإدارية، إذ لها حق إصدار القرارات، ويجوز تنفيذها جبراً من دون اللجوء إلى القضاء، كذلك تملك حق نزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء المباشر، ويجوز لها إبرام العقود، وأينما توجد هذه السلطة توجد المسؤولية للشخص المعنوي (النادي الرياضي)، ومن يمثله من الأشخاص الطبيعيين عن أفعالهم الضارة التي قد يتسببون بها العاملين في هذه المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية.

٦- المال الذي تمنحه الحكومة إلى الأندية الرياضية يعدّ مالا عاما :

الأموال قد تكون الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة (الأراضي)، وعليه فإذا كان المال الذي تملكه الأندية الرياضية مخصصاً لأغراض النادي لتحقيق المنفعة العامة، فهو إذا يحظى بالحماية المقررة للمال العام، ومن الجهات التي منحها القانون حق الرقابة هو (ديوان الرقابة المالية الاتحادي) ومع ذلك يمكن تملك الأندية الرياضية أموالاً أخرى خاصة تعد جزءاً من الدومين الخاص، ولا تعدّ أموالاً عامة، وتخضع لأحكام القانون الخاص، والدومين هو كلمة فرنسية وترجمتها: ممتلكات الدولة، وأمالك النادي نوعان:

أ - أمالك النادي الخاصة :

(هي الأموال التي يملكها النادي ملكية خاصة تخضع الأحكام القانون الخاص بصورة عامة، وتكون مخصصة للاستغلال الاقتصادي ويمكن التصرف بها كالبيع أو الرهن أو الهبة كما يمكن تملكها بالتقادم طويل الأجل من قبل الأفراد وهو يدر إيرادات محسوساً على عكس الدومين العام)، وتمثل أمالك النادي الخاصة بتمويل الأموال الخاصة للأندية الرياضية وهي :

(١) الترخيص باستخدام العلامة التجارية للنادي المسجلة في وزارة الصناعة - قسم البيانات والخدمات التجارية .

(٢) الإعلان على الملابس وأدوات اللاعبين .

(٣) الإعلان على المنشآت الرياضية الخاصة بالنادي ملاعب مسابح قاعات رياضية ومساوها .

(٤) استثمار المرافق والخدمات في الأندية الرياضية .

(٥) عائدات تذاكر دخول المباريات والمناسبات الرياضية .

(٦) الاعانات والتبرعات والهبات .

(٧) عائدات انتقال اللاعبين بيع البطاقة الدولية للاعب .

(٨) اشتراكات الأعضاء ومساهمات أعضاء النادي الهيئة العامة .

(٩) استثمار حقوق الدعاية والإعلان (عقود الرعاية) .

(١٠) حقوق البث الاذاعي والتلفزيوني للأنشطة والمناسبات الرياضية .



(١١) المنح المخصصة للمشاركين في البطولات الخارجية كبطولة ابطال آسيا للأندية وبطولة غرب آسيا وماسواها من بطولات دولية .

(١٢) الإعلان في المطبوعات والنشرات والبرامج الخاصة في الأنشطة الرياضية^(٣٤) .

ب - املك النادي العامة :

(وتمثل بالأموال التي يملكها النادي وتخضع لأحكام القانون العام ، وتكون مخصصة للنفع العام ، مثل : الأراضي ، والعقارات وما سواها ، والقاعدة العامة في الدومين العام هو أن يكون الاستخدام مجانا من قبل الأفراد ولكن في بعض الأحيان تفرض رسوم من قبل الدولة على استخدام الدومين العام؛ وذلك لمسوغات عدة ، ومن ذلك تحقيق إدامة أو صيانة الدومين العام أو للتعويض عن تكاليف البناء أو لتنظيم استخدام هذه الممتلكات من قبل الأفراد)^(٣٥) .

٧- العاملين في الأندية الرياضية يعدون عمال رياضيين :

يرتبط العاملين في الأندية الرياضية بعلاقة عقدية مع النادي، وهذا ما عرفته المادة (١) الفقرة (رابعا) من قانون الاحتراف الرياضي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧ بأنه (عقد الاحتراف : اتفاق يتم بين الرياضيين والمؤسسة الرياضية يتعهد فيه الرياضيون بتقديم أي من الخبرات الإدارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية وفق الية ووقت عمل محددين مقابل اجر مالي متفق عليه)^(٣٦)، ولا يمنع ذلك من أن يكون لبعض الأندية الرياضية نظام خاص للعاملين فيه ولوائح خاصة بتأديهم^(٣٧)، وسنبحث الموضوع تفصيلا في صلاحيات الأندية الرياضية .

٨- لا يترتب على منح الشخصية المعنوية للأندية الرياضية الاستقلال التام عن الدولة:

تخضع هذه الأشخاص المعنوية كافة ومنها الأندية الرياضية لنظام الوصاية الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية أي الحكومة في الدولة لضمان احترام هذه الأشخاص المعنوية لقانون الدولة والسياسة العامة فيها، وعدم تجاوز الغرض الذي من أجله أنشئت هذه المؤسسات وعلى الرغم من أن الأندية الرياضية تتمتع باستقلال عضوي عن الإدارة المركزية للدولة ، بحيث يعبر جهازها الإداري عن إرادتها المستقلة عن إرادة السلطة المركزية ، وتتمتع بالاستقلال إداري ومالي في مواجهة السلطة المركزية ، فيكون لها ذمة مالية مستقلة ، ولذلك تتحمل الأندية الرياضية مسؤولية الأضرار الناجمة عن أفعالها ، ومع هذه الاستقلالية التي تتمتع بها الأندية الرياضية إلا أنها لا تمنع من خضوعها لنحو من الرقابة التي تفرضها السلطة المركزية ، وهذا ما نصّت عليه المادة (١٨) الفقرة (ثانيا) (تخضع حسابات النادي لتدقيق ديوان الرقابة المالية)^(٣٨).

٩- القضاء الكامل (العادي) يكون هو المختص في نظر المنازعات الأندية الرياضية الناشئة عن نشاطه:

بالنظر لتمتع الأندية الرياضية بامتيازات السلطة العامة ، ومن ثم جعلها هيآت خاصة ذات نفع عام ، يختص القضاء العادي في نظر المنازعات الناشئة عن نشاطه ، إذ تختص محكمة المنازعات الرياضية في العراق هي المحكمة المختصة في حل النزاعات بين أطراف عقود الاحتراف^(٣٩)، هي المختصة بنظر الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الأندية الرياضية ؛ لأنّ النادي يكون مكلفا بخدمة عامة وهي إدارة الرياضة ، وأن يكون القرار الصادر



نتيجة استخدام امتيازات السلطة العامة في اطار الخدمة العامة المكلف بها ، فالنادي الرياضي تخضع قراراته للطعن عليها أمام القضاء العادي ، ويختص القضاء الجنائي العراقي بالفصل في أي جرائم ترتكب في المجال الرياضي ، ولاسيما ما يتعلق بعقود الاحتراف الرياضي ، من تزوير مستندات تتعلق بانتقال اللاعبين بقصد ارتكاب جرائم اختلاس الأموال .

ونرى أنَّ الأندية الرياضية هي هيآت خاصة ذات نفع عام ؛ كونها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الإداري، وتمارس الحقوق القانونية كافة بما فيها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في القانون ، وهي نشر التربية الرياضية والاجتماعية والشبابية وما سواها.

أمّا ما يخص المنازعات الناشئة عن نشاطات الأندية الرياضية مع العاملين فيها ، فأنا نرى ضرورة أن تخضع قرارات هذه الأندية تحت رقابة القضاء العادي؛ وذلك لأنَّ قرارات هذه المؤسسات هي قرارات تنظيمية وفنية ومن اختصاصات محكمة القضاء العادي ، هو الفصل في صحة الأوامر والقرارات الفردية والتنظيمية التي تصدر عن رئيس وأعضاء وهيآت الإدارية أو العامة في الأندية الرياضية التي يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ، ولكن من الهنات التي نراها أنَّ قانون الأندية الرياضية لم يحدد أو يعين الجهة القضائية التي تختص بنظر الطعون في الأوامر والقرارات التي تصدرها الهيئة الإدارية للأندية الرياضية ، وهذا فراغ قانوني لابد من الإشارة إليه ومعالجته من قبل المشرع العراقي، ولكثرة المنازعات والتداخل الذي تعاني منه الأندية الرياضية في التفسير الخاطئ لبعض النصوص في القوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح الرياضية ، وهنالك حالات فصلت فيها محكمة التمييز الاتحادية فيما يخص القرارات التي أصدرها وزير الشباب والرياضة تجاه عدد من أعضاء الهيآت الإدارية للأندية ومنها القرار رقم ٢١\محكمة رياضية \٢٠٠٧ والقاضي بإلغاء الأمر الإداري الصادر عن وزير الشباب والرياضة؛ فضلاً عن وظيفته المرقم بالعدد (٧٥٩) في ١٧\٣\٢٠١٥، والمتضمن حل الهيئة الإدارية لنادي الديوانية وتشكيل هيئة إدارية مؤقتة بدلاً عنها ، ولما تقدم نرى عدم صلاحية وزارة الشباب بحل الهيآت الإدارية للأندية الرياضية ، وأيضاً قرار رقم ٢٠\محكمة رياضية \٢٠١٦ القاضي بإلغاء الأمر الوزاري رقم (٧٣٨٩) في ٢٢\٤\٢٠١٥ المتضمن فصل رئيس الهيئة الإدارية لنادي الاتفاق الرياضي من منصبه ، وذلك لعدم وجود سند قانوني يعطي لوزير الشباب بذلك ، وكذلك قرار رقم ٢٦\محكمة رياضية \٢٠١٤ القاضي بإلغاء الأمر الوزاري بالعدد (١٥٦١٦) في ١١\٩\٢٠١٤ والمتضمن حل الهيئة الإدارية لنادي الشباب الرياضي ، وتشكيل هيئة إدارية مؤقتة ، فلا سند قانوني للوزير بذلك .

ثانياً : صلاحيات الأندية الرياضية

تستقي الشخصية المعنوية للأندية الرياضية امتيازات السلطة العامة ، وتنفرد عن الشخصية المعنوية الخاصة في مشاركتها للدولة في مظاهر سلطانتها ، كتمتعها بحق إصدار القرارات ، وإبرام العقود ، ونزع الملكية للمنفعة العامة ، ولا يجوز الحجز على أموالها ، ولا يجوز التنفيذ الجبري في مواجهتها^(٤٠).



١- للأندية الرياضية إصدار القرارات

تمثل الأندية الرياضية هيآت خاصة ذات نفع عام، وتتمتع بامتيازات السلطة التي يقرها القانون، إذ تعدّ قراراتها قرارات تنظيمية وفنية، ويجوز تنفيذها جبراً من دون اللجوء إلى القضاء، وقد منحت الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الهيآت الرياضية للقرارات الفنية حصانة، فلا تخضع لرقابة القضاء وغير قابلة للطعن أمام المحاكم^(٤١)، كذلك تملك حق نزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء المباشر، ويجوز لها إبرام العقود، وأينما توجد هذه السلطة توجد المسؤولية للشخص المعنوي، ومن يمثله من الأشخاص الطبيعيين عن أفعالهم الضارة التي قد يتسببون بها العاملين في هذه المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية.

وتعد المؤسسات الرياضية ومنها الأندية من الجهات المختصة بتحصيل الديون من المدينين لها بوصفها ديوناً حكومية، وأعطى القانون لرئيس النادي الذي يمثل أعلى قيادي في النادي من صلاحية تحصيل الديون، إذ حددت المادة (الثانية) من لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧^(٤٢)؛ لأنّ هذا القانون يطبق في تحصيل المبالغ والفوائد والاضافات والغرامات فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة عن إيجار الأراضي والمنشآت العائدة للنادي، وكذلك أجر مثل الانتفاع من الأراضي والعقارات المملوكة للأندية، فهي أراضي دولة مقدرة من قبل اللجان المختصة والمقترنة بموافقة وزير المالية أو من يخوله، وكذلك بدلات الإيجار من الأراضي والعقارات^(٤٣).

فيما يخص القيام بالتصرفات القانونية ومنها إبرام العقود، إذ يعد القرار من الأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة لأداء مهامها والقيام بأنشطتها، إذ تنقسم أعمال الإدارة وتصرفاتها إلى نوعين: أعمال مادية، وأعمال قانونية.

أولاً: الأعمال القانونية

هي ما تقوم به الإدارة من أعمال من دون أن تقصد من وراء ذلك إحداث أثر قانوني معين، كأنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم^(٤٤)، وفي سبيل ذلك تقوم الإدارة بالقيام بأعمالها القانونية بأسلوبين :-

- ١- الأعمال التي تصدر عن الإرادة المنفردة للإدارة (القرارات التنظيمية).
 - ٢- الأعمال التي تتم باتفاق طرفي الإدارة وأي جهة أخرى سواء كان فرداً شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً خاصاً أم شخصاً معنوياً عاماً أحد أشخاص القانون العام تحت مسمى العقود.
- والقرار لغة (مقرر أيّ ثبت عليه الرأي من الحكم في مسألة) وعندما يقترن بصفة الإداري فأثّه يصبح دلالة على اتجاه إرادة الإدارة واستقرارها على موضوع ما لإحداث تغيير في الوضع القانوني بإرادتها المنفردة^(٤٥).
- لذلك لاحظت عدم الاهتمام بالرياضة بشكل عام ووصفها ملهى العلوم القانونية غير أنّ صدور بعض الأحكام القضائية في العراق في السنوات الأخيرة من عام (٢٠٠٤-٢٠٢٢) أرسى مفهوماً جديداً للعالم في كيفية التفرقة بين القرارات الرياضية (المحصنة) أيّ القرارات الفنية وبين القرارات الإدارية، فالأولى تتصدى لها الهيآت الرياضية وأجهزتها القضائية على المستوى الوطني الأندية والاتحادات الرياضية واللجان الاولمبية والبارالمبية الوطنية من خلال



اللجان المشكلة فيها ، فعلى سبيل المثال يشترط قانون الاتحادات الرياضية الوطنية وقانون الاحتراف الرياضي العراقي تشكيل لجنة اخلاقيات^(٤٦) ، ولجنة شؤون اللاعبين والمدربين ولجنة الاحتراف الرياضي^(٤٧) ، ولجنة الاستئناف للنظر في المنازعات الرياضية^(٤٨) ، ولجنة التحكيم^(٤٩) ، ولجنة الانضباط وأخيراً ما نصّ عليه قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية من تأسيس مركز للتسوية والتحكيم الرياضي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، ويختص بالنظر في المنازعات الرياضية وفقاً للميثاق ومجلس التحكيم الرياضي الدولي^(٥٠).

أمّا القرارات الثانية فيمكن لقضاء الدولة الوطني التصدي لها لملاءمة القرارات التي تصدرها الهيئات الرياضية بغرض فرض رقابة على مشروعيتها ، حتى تطور الأمر حتى يبادر مجلس القضاء الأعلى إلى تشكيل محكمة رياضية مختصة بالمنازعات الرياضية عام ٢٠١٤ ، بحسب نصوص القانون المدني ، وقانون العقوبات ، فضلاً عن القواعد الرياضية الدولية والوطنية ، والخاصة بالجنة الأولمبية الوطنية العراقية واللجنة البارالمبية ، والاتحادات الرياضية ، والأندية الرياضية ، وإنّ هذا التأسيس جاء استناداً لأحكام المادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ ، وتختص بالنظر في شؤون المنازعات الرياضية بين المؤسسات الرياضية ، وبين منتسبيها ، ويكون مقرها في بغداد في مجمع محاكم الكرخ^(٥١).

وجاء هذا متفقاً مع ما أخذت به اللجنة الأولمبية الدولية لسنة ١٩٨٤ محكمة التحكيم الرياضي في لوزان^(٥٢) لإخراج الرياضة من عالم اللا قانون إلى عالم القانون .

٢ - للأندية الرياضية طلب تملك واستملاك الأراضي

إنّ المقصود بالاستملاك نزع ملكية العقار والحقوق العينية الاصلية والمتعلقة به من قبل دوائر الدولة والقطاع العام ؛ لغرض تحقيق الأهداف التي خصص من أجلها تنفيذاً لخططها ومشاريعها ، فقد نصت المادة (١) من قانون الاستملاك رقم (٥٤) لسنة (١٩٧٠) الملغى على أنّ (كل ما يتعلق بأعمال السلطة العامة لغرض أداء الخدمات العامة والأمور التي تعهدت بها الدولة بموجب معاهدة أو اتفاقية مصدقة باستملاك عقارات تطبيقاً لبنودها) ومن الملاحظ أنّ امتياز استملاك العقارات على اختلاف أنواعها (للمنفعة العامة) بموجب قانون الاستملاك المرقم (٥٤) لسنة ١٩٧٠ الملغى ، وكذلك بموجب قانون الاستملاك النافذ رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته قد شمل دوائر الدولة والوزارات والقطاع العام ، ويجوز استملاك الأراضي من خلال اختصاص هيئة التقدير المشكلة بموجب المادة (١٣) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل من قانون الاستملاك^(٥٣).

وعليه فإنّ المشرّع العراقي لم يحدد نظاماً مالياً عاماً بشأن المؤسسات الرياضية ومنها الأندية الرياضية، وإمّا نص على النظام المالي لكل نادٍ أو اتحاد أو لجنة أو نقابة في القانون المنشئ لها أو في نظامها الداخلي .

من المعلوم أنّ من النتائج أو الآثار المترتبة على اكتساب ، الهيئة أو الجمعية أو النادي ، صفة الشخص القانوني المعنوي ، وتمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المكونين لها^(٥٤) ، وهذه الذمة تتكون من جانبين: سلبي وإيجابي ، فالجانب السلبي يمكن تمثيله في نفقات الشخص المعنوي ، أما الجانب الإيجابي فيتمثل في



إيراداته ، فلا بد للشخص المعنوي من إيرادات لتغطية نفقاته ، وهذا ما أوضحته المادة (١٨) من قانون الأندية الرياضية العراقي ، إيرادات الأندية الرياضية ، إذ نصت على أن (تتكون مالية النادي من الموارد الآتية :-

- ١- بدلات انتماء الأعضاء واشتركاؤهم .
- ٢- المنح والهبات والتبرعات .
- ٣- ريع الحفلات والمباريات والمهرجانات .
- ٤- وأية واردات أخرى) .

والفقرة الأخيرة من هذه المادة ، تفيد بإمكانية النادي الرياضي ، أن تكون له واردات أخرى غير ما ذكرته الفقرات الثلاثة الأولى ، وهذا معناه أنَّ بالإمكان للنادي الرياضي احتراق النشاط الرياضي والحصول على إيرادات من خلال مجالات التسويق الرياضي التي يجب أن يتم تضمينها في النظام الداخلي للنادي .

وإنَّ هذه الأموال النقدية ، والمباني والمنشآت والأراضي والأجهزة والأدوات والآثار التي يكتسبها النادي هي ممتلكات خاصة ، من غير الجائز حجزها ، أو مصادرتها من أي جهة رسمية في الدولة ، بوصفها ذات نفع عام (٥٥) .

يرى الباحث نص الفقرة (٤) أنَّها جاءت على سبيل الاطلاق ، والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيد بنص قانوني آخر ، وأنَّ قانون الاحتراف الرياضي نص في المادة (٣) التمويل وقال تتكون مالية المؤسسة الرياضية مما يأتي :-

- ١- بدلات انتماء الأعضاء واشتركاؤهم .
- ٢- المنح الهبات والتبرعات التي توافق عليها الهيئة العامة للمؤسسة الرياضية .
- ٣- ريع المباريات والحفلات والمهرجانات .
- ٤- حقوق النقل التلفزيوني .
- ٥- إيرادات الإعلانات .
- ٦- إيرادات رعاية الفرق الرياضية .
- ٧- إيرادات انتقالات اللاعبين .
- ٨- إيرادات استثمارات منشآت ومرافق المؤسسة الرياضية .
- ٩- أي إيرادات أخرى توافق عليها الهيئة العامة للمؤسسة الرياضية .

وبهذه الموارد تستطيع المؤسسة الرياضية ومنها الأندية تحقيق الغرض الذي قامت وأسست من أجله ، إذ يمكن تقسيم موارد النادي إلى نوعين :-

النوع الأول : موارد اعتيادية مثل الاشتراكات الشهرية ، الغرامات المالية ، ورسوم تسجيل الأعضاء كمشجعين في رابطة مشجعي النادي ، وإيراد الأموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) ، **والنوع الثاني:** موارد غير اعتيادية مثل



(المنح والهبات والتبرعات وبيع الحفلات والمباريات والمهرجانات و إيراد الرعاية التجارية وإيراد انتقالات اللاعبين وأرباح المطبوعات وما سواها من موارد).

٣- جعل العاملين في الأندية الرياضية عمالاً رياضيين (محترفين)

للوظيفية العامة في المعنى القانوني مدلول ضيق ، ويقصد به مجموعة معينة من الحقوق والواجبات التي تحتويها أعمال محددة تنيطه جهة مسؤولة إلى أحد العاملين ليؤديه ، ولكن مما لاشك فيه أنَّ الوظيفة العامة هي الخلية الأولى التي تدخل في بناء الجهاز الإداري للدولة ، وهو اصطلاح يحمل معنيين :

الأول المعنى الشكلي أو الشخصي ، فالوظيفة العامة على وفق هذا المفهوم مجموعة من الموظفين الذين يتولون إدارة الوظيفة العامة.

والمعنى الثاني هو المعنى المادي أو الموضوعي الذي يقصد به النشاط ذاته الذي تكلفهم الإدارة القيام به ، فهناك اتجاهان في الفكرة الأساسية التي تقوم عليها سياسة الوظائف في الوقت الحاضر ، اتجاه يعد الوظيفة مهنة مستقرة للموظف العام ، فهو ينخرط في حياته الوظيفية ، وينقطع لها مدى حياته حين حالته للتقاعد ، وأثناء ذلك يكرس جميع جهوده وطاقته لها ، وهو بهذه الصفة لا يقتصر نشاطه على أداء وظيفة معينة؛ بل ينقلب من واحدة لأخرى ضمن التخصص العام.

واتجاه ثانٍ يعد الوظيفة عملاً مؤقتاً متخصصاً يؤديه المكلف بخدمة عامة مهما كان موقعه في السلم الوظيفي ، كما هو الحال في المشروعات الخاصة (الهيآت الخاصة) فهي لا تتسم بعنصر الثبات والاستقرار وإنما قد يصار إلى تصفية هذه الهيآت ، وعليه فالعمل بما يكون عملاً مؤقتاً يؤديه المكلف بخدمة عامة بحسب ظروفه ووفقاً لمتطلبات الوظيفة.

٤- أموال الأندية الرياضية لا يجوز حجزها

الأصل هو جواز الحجز على أموال المدين جميعها ، مالم يمنع المشرع التنفيذ عليها بنص خاص ، وأنَّ هذا المنع قد يأتي لاعتبارات تدعو المشرع إلى هذا المنع ، فقد يمنع القانون التنفيذ على بعض الأموال رعاية للصالح العام ، كما هو الشأن في التنفيذ على أموال الدولة ، وقد يكون الحجز لاعتبارات إنسانية واقتصادية واجتماعية ورياضية رعاية للمدين ، والرفق به واحترام إرادته ، وعليه نستعرض الأموال التي لا يجوز حجزها حسب الأحكام التي وردت في المادة (٦٢) من قانون التنفيذ ومنها :

أموال الدولة والقطاع العام : ونقصد بها الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة سواء كانت الأموال منقولة أم غير منقولة، وتكون مخصصة للمنفعة العامة ، ونصّت المادة (٧٢) من القانون المدني العراقي على:

١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة الفعل أو بمقتضى القانون .



وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم)، ويرجع السبب في عدم الحجز على أموال الدولة ، أنها مخصصة للمنفعة العامة وأن هذه الأموال مملوكة للدولة وهي القائمة بوضع القوانين وتنفيذها وصيانة الحقوق ونشر العدل ، فلا يتصور أن تراوغ الدولة في تسديد ما بذمتها من أموال مدينة لها ، فهي موثوق بيسارها وأن التنفيذ يحس بميبتها (٥٦) .

الخاتمة

بعد انتهاء البحث سنبيّن جملة من الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها نردها على النحو الآتي :

أولاً : الاستنتاجات :

ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- ١- إنّ القوانين السابقة للمؤسسات الرياضية ومنها قانون اللجنة الاولمبية والبارالمبية والاتحادات والأندية الرياضية فقيرة من ناحية الامتيازات ، والاعفاءات التي تعطى للمؤسسات الرياضية .
- ٢- تشهد المرحلة الحالية إعادة النظر بجميع التشريعات ، وفي سبيل ذلك نضع مناقشات كثيرة ، لشكل التشريعات الجديدة التي تنظم العمل الرياضي في العراق ، ففي جانب العمل الاولمي نجد أنّ اللجنة الاولمبية تم التصويت على قانونها ، وصار نافذا بالرقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ ، وتمّ تغيير بعض فقرات القانون الضرورية ، وإضافة فقرات أخرى أدت إلى حصول تناقضات في القوانين الأخرى ، ومن أهم مواطن التناقض عدم الإشارة إلى الأندية الرياضية كأعضاء في الهيئة العامة للجنة سيما وأنّ قانون الأندية الرياضية النافذ يشير إلى ولاية اللجنة الاولمبية على الأندية الرياضية في المادة (١٤) منه في أنّ (للهيئة التنفيذية في اللجنة الاولمبية تنبيه أو انذار أو حل الهيئة الإدارية للنادي وتعيين هيئة إدارية مؤقتة ...)
- ٣- تبين لنا قيام أعضاء مجلس النواب برفع شرط الشهادة عن مقترح قانون اللجنة الاولمبية المقدم من الحكومة ، بحجة أنّ ذلك من توجيهات اللجنة الاولمبية الدولية وان شرط الشهادة من التمييز بين الرياضيين رياضية من حيث درجتها ، إلى أندية الدرجة الممتازة وأندية الدرجة الأولى وأندية الدرجة الثانية والثالثة ، إذ لم يبين قانون الأندية الرياضية العراقي معايير تقسيم ، فالحقيقة أنّ هذا الشرط هو شرط ايجابي ، وليس كل رياضي لديه القدرة على إدارة المؤسسات الرياضية ، كون الإدارة الرياضية تحتاج إلى تخصص ، ويفضل أن يكون التخصص من الشهادات العليا ، وأنّ بعض أعضاء الهيئة الإدارية تسند لهم مهام إدارية فاعلة كالأمين المالي ، أو الأمين العام ، فالتخصص والخبرة هنا ضرورية ؛ لأنّ من مهام المكتب التنفيذي أو الهيئة الإدارية تكن في رسم السياسات المالية والإدارية والقانونية ووضع البرامج ، والموازنات ، فيكيف يتصور الحال بأمية من يدير ذلك .



ثانياً: المقترحات

ويمكن إجمالها في النقاط الآتية :

١- ضرورة تضمين قانون الأندية الرياضية نصوصاً عن منع ازدواجية المناصب في الهيئات الرياضية ، فتكون على النحو الآتي (لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة الإدارية للنادي الرياضي وعضوية أي هيئة إدارية أو تنفيذية رياضية أخرى) فأعضاء الهيئات الرياضية في الأندية الرياضية يجب أن يكونوا غير أعضاء في هيئات إدارية أخرى ، كالأندية والمكاتب التنفيذية للاتحادات الرياضية والمكتب التنفيذي للجنة الأولمبية والبارالمبية لضمان استقلالية المنظمات الرياضية.

٢- ضرورة تغيير فلسفة الأندية الرياضية إلى أندية رياضية تقدم خدمات مجتمعية ، وترفيهية ، ولابد من توسيع نشاطات الأندية الرياضية ، لتحويلها فيما بعد إلى شركات تعنى بالعمل الرياضي .

٣- ضرورة إيراد نص في القانون على عدم تأسيس أي نادٍ رياضي ذات توجهات سياسية ، أو دينية ، أو عرقية .

المصادر والمراجع:

- ١ - أكرم نعيم عطوان الحميداي ، منظمات الشباب والرياضة الدولية ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢١ ، ص ٢٠٧-٢٠٨ .
- ٢ - معايير منح الاجازة للأندية الرياضية في العراق الصادرة من وزارة الشباب والرياضة - دائرة التربية البدنية والرياضة - قسم الأندية الرياضية لعام ٢٠٢١ .
- ٣ - ضوابط تأسيس الأندية الرياضية في العراق الصادرة من وزارة الشباب والرياضة - دائرة التربية البدنية والرياضة - قسم الأندية الرياضية لعام ٢٠٢١ .
- ٤ - المادة (٢) الفقرة (أولاً ، ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً) من قانون الأندية الرياضية النافذ . مصدر سابق .
- (٥) - كمال محمد الأمين عبد السلام ، احكام عقد احتراف لاعب كرة قدم ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٧ ، ص ٢٠ .
- (٦) - يقصد بمبدأ الهواية هو أن اللاعب الهاوي يمارس الرياضة بقصد التنمية الجسدية والروحية أو النفسية دون قصد الكسب أو تحصيل الربح .
- (٧) - د. رجب كريم عبد الاله ، نقلاً عن كمال محمد الأمين عبد السلام ، احكام عقد احتراف لاعب كرة قدم ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٧ ، ص ٢١ .
- (٨) - المادة (الرابعة) من قانون الأندية الرياضية رقم (١٨) لسنة (١٩٨٦) المعدل بقانون رقم (٣٧) لسنة (١٩٨٨) .
- ٩ - العضو العامل : وهو الحد أعضاء الهيئة العامة للنادي الذين سدّدوا بدلات الاشتراك ووفوا بالتزاماتهم وفق احكام القانون الذي يحق له الانتخاب والتصويت أو الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية ،
- (١٠) - المادة (الثالثة \ ثانياً) من قانون الأندية الرياضية رقم (١٨) لسنة (١٩٨٦) المعدل بقانون رقم (٣٧) لسنة (١٩٨٨) .
- (١١) - المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- (١٢) - المادة (٥١) من قانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل
- (١٣) - المادة (الأولى) الفقرة (ثانياً) من قانون الأندية الرياضية رقم (١٨) لسنة (١٩٨٦) المعدل بقانون رقم (٣٧) لسنة (١٩٨٨) .
- (١٤) - د. مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، مطبعة انوار دجلة ، الطبعة الثالثة ، العراق - بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٤٧ .
- (١٥) - د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .



- (١٦) د. محمد طه حسين الحسيني ، منقول عن د. عصام علي الدبس ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، مكتبة زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ٢٠١٧ ، ص ١٠٠ .
- (١٧) د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة ، المصدر نفسه ، ص ٣٢ .
- (١٨) <https://www.researchgate.net/publication/>
- (١٩) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. علي محمد بدير ود. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، ١٩٩٣ ، ص ٩٢ .
- (٢٠) - من ذلك ما صرح به قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادية العراقي رقم (٣١) لسنة (٢٠١١) المعدل ، فقد نصت المادة (٨) منه على " أولا : مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام أو أية جهة تتصرف في الأموال العامة جباية أو انفاقا أو تخطيطا أو تمويلًا أو صيرفة أو تجارة أو انتاج اعيان أو انتاج السلع والخدمات .
- ثانيا : اية جهة ينص قانونها أو نظامها على خضوعها لرقابة وتدقيق الديوان "
- (٢١) د. عمار بو ضيف ، الوجيز في القانون الإداري ، ج ١ ، منقول عن د. محمد طه حسين الحسيني ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ، ص ٩١ .
- (٢٢) - المادة (حادي عشر) من قانون وزارة الشباب والرياضة رقم (٢٥) لسنة (٢٠١١) .
- (٢٣) - انظر في المعنى نفسه د. غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٧١ ، ص ١٦٦ .
- (٢٤) - انظر المادة (الأولى) من قانون الأندية الرياضية العراقية النافذ .
- (٢٥) - انظر الفقرة (٤) من المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي .
- (٢٦) - انظر الفقرة (١) من المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي .
- ٢٧ - وقد أوضحت المادة (١٨) من قانون الأندية الرياضية العراقي ، إيرادات الأندية الرياضية إذ نصّت على أن (تتكون مالية النادي من الموارد الآتية :
- أولا : بدلات انتماء الأعضاء واشتراكاتهم .
- ثانيا : المنح والهبات والتبرعات .
- ثالثا : ريع الحفلات والمباريات والمهرجانات .
- رابعا : اية واردات أخرى) .
- والفقرة الأخيرة من هذه المادة ، تفيد بإمكانية النادي الرياضي ، بأن تكون له واردات أخرى ، غير ما ذكرته الفقرات الثلاث الأولى ، وهذا يعني بإمكان النادي الرياضي احترام النشاط الرياضي والحصول على إيرادات .
- ٢٨ - راجع في المعنى نفسه د. غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٧١ .
- ٢٩ - راجع المادة (١) من قانون الأندية الرياضية العراقي ، مصدر سابق .
- ٣٠ - راجع المادة (١٦) الفقرة (٣) من قانون الأندية الرياضية العراقي ، مصدر سابق .
- ٣١ - د. جمال مرسي بدر ، النيابة في التصرفات القانونية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠ ، ط ٣ ، ص ٢٨٩ .
- ٣٢ - تنص المادة (٢٢) من قانون الجمعيات العراقية النافذ على انه (كل قرار يصدر من الهيئة العامة أو الهيئة الإدارية أو رئيسها إذا كان مخالف للقانون أو نظام الجمعية الداخلي ، يجوز ابطاله بحكم من محكمة البداية التي يقع في دائرة اختصاصها مركز الجمعية ، ويشترط أن ترفع دعوى البطلان من احد الأعضاء أو من أي شخص اخر ذي مصلحة أو من الادعاء العام خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ صدور القرار) .
- (٣٣) د. مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، مصدر سابق ، ص ٥١ .
- ٣٤ - مؤيد احمد عبد الرحمن ، التسويق الرياضي ، دار دجلة للنشر والتوزيع . عمان ، الطبعة الأولى ٢٠١٨ ، ص ٥٢-٥٣ .



- (٣٥) - ١.د. كمال عبد حامد ال زيارة ، المالية العامة والتشريع المالي ، محاضرات القيت على طلبة الماجستير في جامعة اهل البيت (عليهم السلام) كلية القانون للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ .
- ٣٦ - قانون الاحتراف الرياضي ، مصدر سابق .
- (٣٧) - د. مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، المصدر السابق ، ص ٥٢ .
- (٣٨) - المادة (١٨\ثانيا) من قانون الأندية الرياضية رقم (١٨) لسنة (١٩٨٦) المعدل بقانون رقم (٣٧) لسنة (١٩٨٨) النافذ .
- (٣٩) - المادة (٦) الفقرة (تاسعا) من قانون الاحتراف الرياضي ، مصدر سابق .
- (٤٠) - د. محمد طه حسين الحسيني ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٧ ، ص ١٠٣ .
- ٤١ - القرار الفني : هي تلك التعليمات والأوامر الخاصة بتنفيذ العمل الصادر عن الجهاز الفني للنادي المتمثل بالمدرّب ومساعديه سواء صدرت هذه الأوامر عند التعليمات أو أثناء سير المباراة فيلزم بالخطط التي يضعها المدرّب قبل بدء المباراة أو التعديلات التي يضعها أثناء سير المباراة .
- (٤٢) - د. عباس العبودي ، مصدر السابق ، ص ٤١ .
- (٤٣) - المادة (١) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .
- (٤٤) - د. ماهر صالح علاوي ، القانون الإداري ، بغداد ، دار الكتب والوثائق ، سنة ٢٠١٦ ، ص ٢٥٥ .
- (٤٥) - الصحاح في اللغة والعلوم ، اعداد وتصنيف نديم واسامة مرعشلي ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٤ ، المجلد الثاني ، ص ٢٩١ .
- ٤٦ - المادة (٢٦) الفقرة (ثانيا) من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية ، مصدر سابق .
- ٤٧ - المادة (٤) الفقرة (اولا) من قانون الاحتراف الرياضي ، مصدر سابق .
- ٤٨ - المادة (٥) الفقرة (اولا) ، المصدر السابق .
- ٤٩ - المادة (٢٧) الفقرة (ثالثا) من قانون الاتحادات الرياضية ، مصدر سابق .
- ٥٠ - المادة (١٦) من قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ .
- ٥١ - الوقائع العراقية بالعدد (٤٣١٥) في ٢٠١٤\١٢\١٧ .
- ٥٢ - ترجع فكرة إنشاء محكمة رياضية دولية ترتبط عضويا باللجنة الاولمبية الدولية إلى مبادرة قادها كل من (خوان انطونيو سامارنش - رئيس اللجنة الاولمبية آنذاك - والمحكم الدولي الشهير القاضي السينغالي " كيبا مباي) منقول عن د. كمال محمد الامين ، فض منازعات كرة القدم ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢١ ، ص ١٩ .
- ٥٣ - قرار رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية ، رقم ٢٠١٥//١٨ في ٢٠١٥/١/٢٦ .
- (٥٤) - راجع الفقرة (٣) من المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي .
- (٥٥) - اكرم نعيم عطوان الحميداي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ .
- (٥٦) - د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، طبع القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٤٤ . منقول عن د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون التنفيذ المعدل بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ ، مكتبة السنهوري ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٢٢ ، ص ٨٨ .

